وزارة المالية

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١

بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة وفقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه آنفًا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المـــادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار والمقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ بواقع (١٠٪) من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٢٠٠١/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠

(المـــادة الثالثة)

لا تصرف العـلاوة الخـاصة الشهريـة المقـررة بالمـادة الأولى من القانـون رقـم ١٨ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه للعاملين الآتى بيانهم :

(أ) العاملون الذين يعملون فى الخارج فى مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) العاملون المعـارون للعمـل خـارج البـلاد أو للعمـل بالداخـل لغير الجهـات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(ج) العاملون الموجودون بالداخل فى إجازة خاصة بدون مرتب .

(د) من لا يتـقاضى مرتبـه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خـاصة أو إجـازات أو منـح دراسية أو بعثـات ، وذلـك طـوال مدة الإجـازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها آنفًا عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجـازة أو المنحـة أو البعثـة ، وذلـك اعتباراً من تاريـخ تسلمهم العمل بالداخـل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ٢٠٠١/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ووفقًا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية بالنسبة للمنتدبين والمعارين ، على النحو التالى :

المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبين منها .

المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارين إليها .

(المـــادة الخامسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم ، وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هـذه العـلاوة العمـال التابعـون للمقاولين أو لمتعهـدى أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المـــادة السادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش التى تقررت بالقانونين رقمى ١٩ ، ٢٠ لسنة ٢٠٠١ ، وفقًا للضوابط التالية :

اولا - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هـذه العـلاوة أقـل من الزيـادة فى المعاش زيد المعـاش بمقـدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيـادة فى المعـاش أو تزيد عنهـا فلا تصـرف له الزيادة فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التى يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التى تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانيًا - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثًا - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .

(المـــادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ المشار إليهـا على اعتمادات البـاب الأول «الأجور» بموازنة كل جهة بالمجموعة (١) أجور وبدلات ومزايا نقدية بالبند (٧) مزايا نقدية تحت عنوان خاص باسم «العلاوة الخاصة» .

وعلى الجهـات الداخلـة ضمـن الموازنـة العامـة للدولـة (جهـاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠٠٢ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول «الأجور» بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

(المـــادة الثامنة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ فى مواعيدها ، وذلك بمراعاة أحكام هذا القرار الوزارى .

(المـــادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠١/٦/١٦

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين